



تونس، في 6 - فيفري 2009

الإدارة المركزية للمصالح الفنية المشتركة

مذكرة عمل عدد 2009/04

الموضوع : حول إنخراط نقابة مالكي العمارات المعدة للسكنى بنظام الضمان الإجتماعي المحدث بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2002.

المراجع : - القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي .

- الأمر عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002 المتعلق بأساليب تطبيق القانون عدد 32 لسنة 2002 .

- مراسلة وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج عدد 22397 بتاريخ 20 جوان 2008.

تبعاً لمكتوب السيد وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المذكور بالمرجع أعلاه الذي تقرّر من خلاله إخضاع نقابات مالكي العمارات المعدة للسكنى إلى نظام الضمان الإجتماعي المحدث لفائدة بعض أصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 ليكن في علم السيّدات والسادة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية أنه يتعيّن بداية من الثلاثية الأولى لسنة 2009 إتباع التمشي التالي :

1 - مجال التطبيق :

يقع تطبيق نظام الضمان الإجتماعي المحدث بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 على نقابات مالكي العمارات المعدة للسكنى التي تنتدب بنفسها عمّالاً .

.../ ...

في حين تبقى نقابات المالكين التي تلجأ إلى إستعمال يدّ عاملة بواسطة النقابات العقارية المحترفة أو مؤسّسات الخدمات المختصة خاضعة لأحكام نظام الأجراء في القطاع غير فلاحي شأنها في ذلك شأن نقابات مالكي العمارات المعدة للإيجار وفقا لأحكام الفقرة السادسة من الفصل 34 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرّخ في 11 ديسمبر 1960.

2- إجراءات الإنخراط والتسجيل :

- بخصوص ملفات الإنخراط المودعة قبل صدور هذه المذكرة فإنّه يتعيّن تجميد الإنخراطات السابقة بنظام العملة الأجراء في القطاع غير الفلاحي وإسناد أرقام إنخراطات جديدة بالنظام المحدث بمقتضى أحكام القانون عدد 32 لسنة 2002 ودعوة النقابات المعنية إلى تسجيل أجراءها بهذا النظام ويتعيّن في هذا المجال على المكاتب الجهوية والمحلية إتباع مقتضيات مذكرة العمل عدد 30 لسنة 2002 المؤرّخة في 30 ماي 2002.

- بخصوص ملفات الإنخراط المودعة بداية من تاريخ صدور هذه المذكرة فإنّه يتعيّن دراستها وفقا لمقتضيات مذكرة العمل عدد 33 لسنة 2002 المؤرّخة في 11 جوان 2002.

ويتمّ في هذا الإطار إسناد رمز النظام 157 بالنسبة للمنظومة الجديدة ورمز الصنف 57 بالنسبة للمنظومة القديمة .

هذا ويجب أن يتضمّن ملف الإنخراط نسخة من محضر جلسة المالكين المتعلّق بإختيار رئيس نقابتهم وفي صورة عدم تعيين رئيس نقابة بصفة إختيارية من طرف المالكين، فإنّه يتّجه طلب الإستظهار بقرار تعيين الرئيس المؤقت لنقابة المالكين الصادر عن رئيس الجماعة المحلية الكائن بدائرتها العقار .

كما يجب أن يتضمّن ملف الإنخراط تصريحا على الشرف يتعهد بمقتضاه رئيس النقابة بإعلام الصندوق في صورة إحالة التسيير لاحقا إلى نقيب عقاري محترف.

إدارة الإنخراط والتّسجيل والحسابات الفردية مكلفة بالسهر على حسن تطبيق ماورد صلب هذه المذكرة .

الرئيس المدير العام

خليل البلهوان